قرار وزاري رقم (258) لسنة 2022 بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوطين

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدّلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، والائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2021 بشأن انشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/1و) لسنة 2021 بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس".
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 في شأن تصنيف منشآت القطاع الخاص الخاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات والغرامات في وزارة الموارد البشرية،
- و على قرار مجلس الوزراء رقم (5/19و) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء (1/7و) لسنة 2021 بشأن مبادرات وبرامج تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس".
- وعلى القرار الوزاري رقم (956) لسنة 2016 بشأن إنشاء نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص وتعديلاته،
- و على القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص،
- وعلى القرار الوزاري رقم (288) لسنة 2019 في شأن تسكين بعض المنشآت على الفئة البرونزية في نادي شركاء التوطين،

قرّر،،

المادة (1)

يعاد تنظيم معايير "نادي شركاء التوطين" بحيث تمنح عضوية الفئة الأولى (لمنشآت القطاع الخاص والمستوفية لمعايير وشروط الفئة في تصنيف المنشآت المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2022 المشار اليه، وشريطة التزامها بكافة الإجراءات المتعلقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) المشار إليه، ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الصادرة من الوزارة ذات الصلة بشأن تصاريح و عقود العمل ونظام حماية الأجور وذلك بنسبة 100%، بالإضافة إلى استيفاء أحد المعيارين الأتيين:

- 1. رفع معدلات التوطين لديها سنوياً وفقاً لقرارات مجلس الوزراء بمعدل لا يقل عن 3مرات عن المستهدف، وعلى الا يقل عدد المواطنين المعينين وفق ال3مرات المشار اليها عن عدد 30 عامل مواطن إضافي.
- 2. التعاون مع مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية "نافس" في توظيف وتدريب المواطنين لديهم بعدد لا يقل 500 مواطن في كل عام.

المادة (2)

تصنف المنشأة في الفئة الأولى وتمنح عضوية النادي عند استيفاء الشروط واحد المعيارين المشار اليهما في المادة (1)، ويتم إشعار المنشأة بذلك من خلال النظام، كما يتم إزالة العضوية في حال الإخلال بأي من تلك المعايير.

المادة (3)

تخضع المنشآت الأعضاء في النادي للتفتيش الدوري من قبل الوحدات التنظيمية الرقابية المختصة في الوزارة للتأكد من مدى التزامها بشروط ومعايير الفئة الأولى.

المادة (4)

يلغى القراران الوزاريان رقم (260) لسنة 2019 و رقم (288) لسنة 2019 المشار إليهما، كما تلغى المواد أرقام (3 و 11 و 12 و 13 و 14) من القرار الوزاري رقم (956) لسنة 2016 بشأن إنشاء نادي شركاء التوطين في القطاع الخاص

المادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بتارىخ: 27 مايو 2022

د. عبد الرحمن عبد المنان العور وزير الموارد البشرية والتوطين